

اعلاه وهما الاب واجد اي ابوالاب وان علا واربية
من الكواشي وهما الاخ لابوين او من لهما وابنه
اي ابن الزخ لابوين اولاب فقط ليخرج ابن الاخ للام
فلا يرت لان من ذريه الارحام وان تراخيا اي وان
سفل الاخ المذكور وابنه والنسب لابوين اولاب
فقط ليخرج العم للام فلا يرت لانه من ذريه الارحام
وابنه اي العم المذكور وان يتاه اي العم المذكور وابنه
والخفوانه لان في العم بين القرين كالميت والميت
كواشيه وهم جده اليما حيث يترى وكذلك ابنة
وابناته فغير النسب وهما الزوج ولو في عدة
رجعية والموتك ويطلق على نحو عشرين معنى المراد
منها ههنا السيد الممتك بكسر التاء والمراد به من
صدمته الاعتراف او مرت به فلا يرت على الخص
في العشرة عصبية الممتك ومقتك الممتك وطريق
السط ههنا ان يقال الوارثون من الذور خمسة
عشر الاب وابوه وان علا والابوابه وان سفل والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وان الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابنه العم
لابوين وابن العم للاب والزوج والممتك والوارثات
من جنس النساء ليدخل منهن الصغير سبع
ينقسم المسنين على الموحدة بطريق

الاختصار

الاختصار من ثنتان من افضل النسب وهما البنت
وبنت الابن وفي بعض النسخ وان سفلت وهو في
بعض نسخ المحرر صوابه وان سفلت كخلف المنشاء
اذ الفاعل غير يهود على المصان اليه اي وان
سفل الابن فان بنته ترت وابنات المنشاء يودي
الي دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ
فكامله وثنتان من اعلى النسب وهما الام
واجدة المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علمت
علمت ليخرج بالمدلية بوارث ام اي الام فلا يرت
واحدة من الكواشي وهي الاخت لابوين او من
احدهما وثنتان يغير النسب وهما الزوجة ولو في
عدة رجعية والسيدة للمقتة بكسر المنشاء وهي
من صدرتها الفتى او مرت به كما هو تسمية
الافصح ان يقال في المرأة زوج والزوجة لفتى
مرجوة قال النووي واستعملها في باب الزايش
متبين ليحصل الفرق بين الزوجين هو الشايع
رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو
حسن وطريق السط ههنا ان يقال الوارثات
من النساء عشرة الام واجدة للاب وكدة للام
وان هلك والميت وبنت الابن وان سفل والاخي
الشقيقة والاخت للاخت والاخت للام والزوج

195

Copyrighted King Sa... ersity